

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

مذكرة تقديم

مشروع مرسوم رقم 2.16.315 بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها
بميزانية العمالة أو الإقليم المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون
المالية والبرمجة.

يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تحديد قائمة الوثائق الضرورية لدراسة الميزانية
من طرف لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

ويندرج مشروع هذا المرسوم في إطار تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة
176 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم التي تنص على أن يعرض مشروع
الميزانية على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة قبل عرضه على مصادقة المجلس.

ويحدد هذا المشروع قائمة الوثائق المالية والمحاسبية التي يتعين إرفاقها بمشروع
الميزانية عند عرضه على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة قصد إبداء ملاحظاتها
وإغناؤه بالمقترحات، حيث تم اقتراح جميع الوثائق التي من شأنها تمكين اللجنة المذكورة
من القيام بدراستها على الوجه المطلوب.

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير الداخلية
محمد حصاد

مشروع مرسوم رقم 2.16.315 بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية العمالة أو الإقليم

المملكة المغربية

المعرضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير

وقعه بالعطف:

الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 176

وزير الداخلية

وزير الداخلية منه؛

محمّد حسّاد وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 176 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14 المتعلق

بالعمالات والأقاليم، يعرض مشروع ميزانية العمالة أو الإقليم على لجنة الميزانية والشؤون المالية

والبرمجة لدراسته، مرفقا بالوثائق الضرورية التالية:

- بيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية العمالة أو الإقليم؛

- مشروع نجاعة الأداء برسم السنة المعنية؛

- بيان خاص عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل العمالة أو الإقليم والضمانات المنوطة؛
- بيان خاص عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض برسم السنة المالية المعنية؛
- بيان عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد العمالة أو الإقليم؛
- بيان خاص عن المداخل المستخلصة، وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد خلال السنتين المنصرمتين، وكذا المداخل المستخلصة إلى غاية شهر شتنبر من السنة الجارية؛
- بيان خاص عن النفقات الملتزم بها والمؤداة برسم ميزانيتي التسيير والتجهيز خلال السنتين المنصرمتين، وكذا النفقات الملتزم بها والمؤداة إلى غاية شهر شتنبر من السنة الجارية؛
- مذكرة تقديم حول نفقات التسيير تبرز تطور هذه النفقات وبنيتها وخصائصها وتقديراتها برسم السنة المالية المعنية والسنة الموالية، وكذا تطور عدد الموظفين.

المادة 2

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.